

قرار وزاري

٢٠٢٣/٣٢ رقم

**بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم**

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم  
واعتماد هيكلها التنظيمي،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٣٤ بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية  
والتعليم،  
والى موافقة وزارة المالية،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

**المادة الأولى**

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم وفق الجدول المرفق.

**المادة الثانية**

- ١ - يعفى من الرسم الوارد في البند (١) من الجدول المرفق كل من:
  - أ - الطلبة من أبناء العمانيات المتزوجات من غير العمانيين.
  - ب - الطلبة من أبناء دول مجلس التعاون الخليجي بشرط المعاملة بالمثل.
  - ج - الطلبة الذين لا يحملون وثائق ثبوتية تؤكد جنسيتهم، على أن يقتصر الإعفاء على طلبة المدارس التي تحددها وزارة التربية والتعليم في المناطق الحدودية.
  - د - الطلبة من أبناء الجمهورية اليمنية.

## **الجريدة الرسمية العدد (١٤٧٩)**

- ٢ - يعفى بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة من قيمة الرسم الوارد في البند (١) من الجدول المرفق أبناء غير العمانيين العاملين في وزارة التربية والتعليم.
- ٣ - يعفى الدارسون من أسر الضمان الاجتماعي، والدارسون في مركز الكفاح في السجن المركزي في ولاية سمايل، ومركز الحور في الخوير التابع لدائرة شؤون الأحداث في وزارة التنمية الاجتماعية من الرسوم الواردة في البنود (٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠) من الجدول المرفق.

### **المادة الثالثة**

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٣٤ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

### **المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ / ٧ / ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ٣٠ / ١ / ٢٠٢٣ م

د. مدحنة بنت أحمد الشيبانية  
وزيرة التربية والتعليم

**جدول بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم**

قيمة الرسم بالريال العماني	الخدمة	م
٥٠ سنوياً	بدل خدمات لطلبة غير العمانيين في المدارس الحكومية	١
٢٥	التنازل عن عقد وسيلة نقل طلبة في المدارس الحكومية	٢
٦٥٠	تقديم طلب إنشاء مدرسة أجنبية	٣
١٠٠٠	ترخيص إنشاء مدرسة أجنبية	٤
١٠٠٠	تجديد الترخيص المنوح للمدرسة الأجنبية	٥
٣٠٠٠	التنازل / بيع الترخيص المنوح للمدرسة الدولية / الأجنبية	٦
١٥٠	تقديم طلب إنشاء مدرسة خاصة	٧
١٥٠	ترخيص إنشاء مدرسة خاصة	٨
١٥٠	تجديد الترخيص المنوح للمدرسة الخاصة	٩
٧٥٠	التنازل / بيع الترخيص المنوح للمدرسة الخاصة	١٠
نفس رسوم ترخيص الإنشاء حسب نوع المدرسة	فتح فرع للمدارس بجميع أنواعها	١١
١٠٠	ترخيص إنشاء مدرسة خاصة للتعليم المبكر (روضة / تعليم القرآن الكريم)	١٢
١٠٠	تجديد الترخيص المنوح للمدرسة الخاصة للتعليم المبكر (روضة / تعليم القرآن الكريم)	١٣

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١٤	التنازل / بيع الترخيص المنوح للمدرسة الخاصة للتعليم المبكر ("روضة" / "تعليم القرآن الكريم")	١٥٠
١٥	معاينة مبني مدرسي لمدرسة خاصة أو دولية	٢٥
١٦	اعتماد خرائط تشييد مبني مدرسي لمدرسة خاصة أو دولية	٢٥
١٧	تغيير / إضافة تطبيق برنامج تعليمي دولي جديد للمدارس الخاصة	٥٠
١٨	فحص واعتماد برنامج إثرائي أو مادة إثرائية	١٥٠
	فحص واعتماد إحدى السلالس التعليمية الآتية:	
	حزمة كاملة لكل صف	٥٠
١٩	مكون إضافي للحزمة (الأقراص السمعية والأقراص المرئية) بعد الاعتماد الأساسي لـ ٢٥ حزمة	
	مجموعة كتب قصص قصيرة لكل مجموعة ٢٠	٢٠
	كتاب مجموعة قصائد شعرية لكل كتاب ٢٠	
	مسرحيّة أدبية والمواد المصاحبة لكل مسرحيّة ٢٥	
	رواية أدبية لكل رواية ٢٠	
٢٠	فحص واعتماد مؤسسة للإشراف الأكاديمي على المدارس	١٠٠
٢١	إضافة شريك لجميع المدارس الخاصة	١٠٠
٢٢	الموافقة على طلب نقل موقع المدرسة بين الولايات والمحافظات	١٥٠

قيمة الرسم بالريال العماني	الخدمة	م
٥	إصدار شهادة بدل مفقود أو تالف أو التصديق على الشهادات التي تصدرها الوزارة	٢٣
٥	معادلة شهادة	٢٤
٥	إصدار شهادة إثبات قيد	٢٥
٥	إصدار شهادة إتمام (١٢) سنة دراسية	٢٦
٥	إصدار شهادة مترجمة	٢٧
٥	إصدار شهادة كرتونية لدبلوم التعليم العام	٢٨
٢,٥	مراجعة دفاتر إجابات المواد الدراسية لشهادة دبلوم التعليم العام	٢٩
٥	التسجيل في تعليم الكبار للصفوف من (٧ - ١١)	٣٠
١٠	إعادة التسجيل في تعليم الكبار للصفوف من (٧ - ١١)	٣١
١٠	التسجيل لأول مرة في تعليم الكبار بالصف (١٢)	٣٢
٥٠	إعادة التسجيل في تعليم الكبار بالصف (١٢)	٣٣